

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، وعلى القانون رقم (6) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٤م، أصدرنا القانون التالي :

مادة (1)

تعديل الفقرة (١) من المادة (٦٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) لتصبح على النحو التالي: لا ينفذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، فإذا وضعت مولوداً حياً، تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بعقوبة الإعدام، النزول إلى عقوبة السجن المؤبد .

مادة (2)

تضاف مادة جديدة برقم (٤٤) مكرر إلى القانون المشار إليه على النحو التالي: تطبق القواعد الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل الواردة في قانون العمل على الإصابات التي تحدث للنزلاء أثناء عملهم .

مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١١ / يناير / ٢٠٠٥ ميلادية الموافق: ٣٠ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية روعي فتوح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية